

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

١٤٤٩
القرار رقم ()

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٠ / تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٠٧
وعلى اقتراح لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية
يقرر ما يلي:

التعليمات التنفيذية
للمرسوم التشريعي للأوراق المالية الحكومية

الفصل الأول

التعريف

المادة (١):

يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت ما يلي:
الحكومة: الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة للدولة.
اللجنة: لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.
الوزارة: وزارة المالية.
الوزير: وزير المالية.
المصرف: مصرف سورية المركزي.
الحاكم: حاكم مصرف سورية المركزي.
المديرية: مديرية الدين العام في وزارة المالية.
الوحدة: وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية في وزارة المالية و تتبع للوزير مباشرة .

الفصل الثاني

مجال تغطية التعليمات التنفيذية

المادة (٢):

هذه التعليمات التنفيذية قائمة على المرسوم التشريعي وتنظم إصدار وإدارة الأوراق المالية الحكومية .

المادة (٣):

يذكر بدليل الإجراءات الملامح التفصيلية والفنية والتشغيلية لإصدار وإدارة الأوراق المالية الحكومية .

المادة (٤):

أ_ تفوض اللجنة بوضع دليل الإجراءات وتحديثه في أي وقت تراه ضرورياً ويصدر بقرار من الوزير .

ب_ تقوم اللجنة بوضع قواعد استخدام الأدوات المالية الإسلامية أو المشتقات المالية إذا ما رأى الوزير وجود حاجة لاستخدام أي منهما ، ويتم إلحاق القواعد المذكورة بدليل الإجراءات .

المادة (٥):

تعتبر الوزارة الجهة الوحيدة المسؤولة عن إصدار وإدارة الدين العام ، بما في ذلك إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل .

المادة (٦):

يحتفظ العاملون المعينون في الوحدة و القسم من المستحقات والتعويضات التي يستفيد منها العاملون في الوزارة (كعائدات الجباية وغيرها ...) والعاملون في المصرف (كالحوافز وغيرها ...) إضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في النظام المالي والداخلي للوحدة و القسم استناداً لأحكام الفقرة ج/ من المادة ٤/ من المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في الوحدة والقسم .

الفصل الثالث

الإصدار

المادة (٧):

أ- يتم إصدار أذونات وسندات الخزينة بواسطة مزادات ، بحيث يتم إصدار أذونات الخزينة على أساس تحديد العائد ويتم إصدار السندات على أساس تحديد السعر بناءً على قواعد محددة بدليل الإجراءات ، ويمكن أن يحدد دليل الإجراءات طرقاً أخرى لإصدار أذونات و سندات الخزينة .

ب- يحدد دليل الإجراءات توقيت الإفصاح عن نتائج الإصدار .

ج- يمكن أن يحدد دليل الإجراءات حداً أعلى أو أدنى أو كليهما للعائد أو السعر بالنسبة لعروض الجهات المشاركة و يمكن أن يوضع سقفاً على المبلغ المخصص للجهة المشاركة.

د- تعتبر أذونات و سندات الخزينة المصدرة في شرائح مختلفة ولكن بنفس الملامح (أي نفس التقييم وتاريخ الاستحقاق) متماثلة وتمثل خطأ واحداً .

هـ- يحق للمصرف بعد التشاور مع الوزارة أن يقوم بشراء كمية سابقة التحديد من أذونات وسندات الخزينة على أساس غير تنافسي لأغراض السياسة النقدية، وذلك وفقاً للقواعد المحددة في دليل الإجراءات .

المادة (٨):

أ- يقوم المصرف بعد التشاور مع الوزارة بوضع معايير التأهل للمشاركة في المزادات وتصدر هذه المعايير بقرار من الوزير ، ويمكن أن تضع اللجنة شروطاً ومتطلبات محددة للمشاركة في مزادات أذونات و سندات الخزينة .

ب- يضع المصرف قائمة بالأشخاص الاعتباريين المؤهلين و المسموح لهم المشاركة بمزادات الأوراق المالية الحكومية بالتنسيق مع الوزير ورئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ج- على الجهات المؤهلة الحصول على موافقة على طلب المشاركة في المزادات من المصرف .

د- يحدد في دليل الإجراءات واتفاقية التفاهم بين المصرف و الجهة المشاركة الملامح التفصيلية للمشاركة في المزادات .

المادة (٩):

لوزير الصلاحية بإلغاء إصدار سبق جدولته أو الإعلان عنه لأذونات وسندات الخزينة في ظل ظروف استثنائية يشار إليها في دليل الإجراءات .

المادة (١٠):

يتم الإعلان عن الروزنامة التأشيرية لإصدارات أذونات وسندات الخزينة بموعد أقصاه قبل بداية كانون الثاني من العام المعني ، وذلك بالمواصفات التي تحدد بدليل الإجراءات .

المادة (١١):

أ- يتم الإعلان عن أي إصدار لأذونات و سندات الخزينة بموعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل قيامه، أو بناءً على القواعد المحددة في دليل الإجراءات .
ب- يتم في إعلان الإصدار تحديد المعلومات التالية:

* تاريخ الإصدار

* تاريخ التسوية وتسليم الأذونات أو السندات .

* رقم الورقة المالية للأذونات أو السندات .

* تاريخ استحقاق الأذونات أو السندات .

المادة (١٢):

أ- يتم الدعوة للمشاركة في إصدار أذونات و سندات الخزينة قبل يومي عمل من تاريخ الإصدار في الساعة الثانية عشرة ظهراً، وذلك وفقاً للقواعد المحددة في دليل الإجراءات .

ب- يحدد في الدعوة ما يلي:

* تاريخ الإصدار .

* تاريخ التسوية وتسليم الأذونات أو السندات .

* مدى تأشير (حد أقصى وحد أدنى) لحجم الأذونات أو السندات التي ستصدر وذلك مع تضمينه وإفصاحه عن حجم مشاركة المصرف بصورة غير تنافسية .

* تاريخ استحقاق للأذونات أو السندات .

* رقم الورقة المالية لخط الأذونات أو السندات .

* الأحجام القائمة من الأذونات أو السندات التي تعرف بذات رقم الورقة المالية في

- حالة الإصدار عن طريق إعادة فتح خط قائم بالفعل .
- حجم الأذونات أو السندات التي تستحق آجالها في تاريخ التسوية إن وجدت .
- جـ- يتم إرسال رسالة لكل جهة مؤهلة للمشاركة في الإصدار بناءً على المواصفات المحددة بدليل الإجراءات .

الفصل الرابع

التقاص والتسوية

المادة (١٣):

يتم تسليم الأذونات أو السندات المصدرة في تاريخ التسوية مقابل دفع المبالغ المستحقة من خلال نظام التقاص ونظام تسوية الأوراق المالية الحكومية بالمصرف ، وذلك وفقاً للقواعد المحددة بدليل الإجراءات .

المادة (١٤):

يتم تسوية معاملات أذونات و سندات الخزينة في صورة قيد دفترى غير مادي وفقاً لأحكام المادة (٦) من المرسوم التشريعي وعلى أساس مبدأ/ التسليم مقابل الدفع/ .

المادة (١٥):

يكون تاريخ التسوية لأذونات و سندات الخزينة هو يوم العمل الثالث بعد تاريخ الإصدار ، وذلك ما لم يذكر خلافه بدليل الإجراءات .

المادة (١٦):

يمكن إلغاء أذونات و سندات الخزينة التي لم يتم القيام بسداد قيمتها في تاريخ التسوية بصورة آلية، وبدون إخطار رسمي و وفقاً للإجراءات المحددة بدليل الإجراءات ، وفي حال الإلغاء يستحق على الجهة المشاركة في المزاد بصورة آلية وبدون أي متطلبات مسبقة ، غرامة يتم تحديد مبلغها في دليل الإجراءات، ويمكن تأجيل التسوية إذا ما قدمت الجهة المشاركة سبباً مقبولاً لعدم السداد، وفي تلك الحالة تحدد غرامة تأخير وفقاً للقواعد المحددة في دليل الإجراءات وتملك اللجنة حق اتخاذ القرار بقبول أو رفض أسباب التأخير .

الفصل الخامس

التسديد

المادة (١٧):

يتم التسديد في تاريخ الاستحقاق بالقيمة الاسمية لأذونات وسندات الخزينة .

المادة (١٨):

يقوم المصرف في تاريخ الاستحقاق بصورة آلية بالخصم على الحساب الجاري للوزارة بالمبلغ المستحق ، ويضيف المبالغ المستحقة في الحسابات الجارية للجهات المشاركة في نظام التقاص ونظام تسوية الأوراق المالية الحكومية والتي تمتلك الأذونات و السندات المعنية .

الفصل السادس

السوق الثانوية

المادة (١٩):

يمكن أن يتم تداول الأذونات والسندات كافة المصدرة طبقاً للقواعد المحددة في هذه التعليمات ودليل الإجراءات في السوق الثانوية بما يتفق مع أحكام المادة (١٦) من المرسوم التشريعي ويحدد دليل الإجراءات قواعد التداول في السوق الثانوية للأذونات والسندات .

المادة (٢٠):

يسمح للوزارة بعد موافقة اللجنة بأن تقوم بإعادة شراء الأذونات والسندات المصدرة وفقاً للقواعد المحددة بدليل الإجراءات .

المادة (٢١):

ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق ٢٠٠٨ / ٢ / ٢
رئيس مجلس الوزراء

١٢/٢
مهندس محمد ناجي عطري

مصرف	المركزي
١٨٩١	٢٠٠٨
٣٤٤١٦	

المركزية

٢٠٠٨	٢ / ٢
مدير مكتب أمانة سر مجلس الوزراء	

